

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر على الكميات المستهلكة من الطاقة الكهربائية ابتداء من أول جانفي 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

الفصل 3 - وزراء المالية والصناعة والطاقة والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 9 لسنة 2004 مؤرخ في 5 جانفي 2004 يتعلق بضبط نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستهلاك المنزلي وعلى الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي بـ 10 %.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 40 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 والفصل 25 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض إلى 10 % نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على :

- الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي.

- الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل

تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.